mroftalp htehaB ni knil muideM

الحكمة من اشتراط أربعة شهود لإثبات الزنا | الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله)772(

عبدالقادر شيبة الحمد

لو شهد رجلان عدلان على رجل انه قتل فلان يقتل به. لو شهد رجلان على رجل شرب خمر يجلد. لو رجلان على رجل كذا يعني الحقوق والحدود بشهيتين. حدود كبار كالقتل وغيره. الا الزنا فانه لابد من اربعة شهداء. وطبعا كل ذلك - 00:00:00

لحماية العرض من جاه. وصيانة النسب من جهة. وعدم اختلاط الانساب من جهة. وايضا ايضا الزيادة على ذلك ان تشيع الفاحشة بالذين امنوا دون ان يكون لها رادع. يعني لو ثلاثة اتهموا رجل بالزنا من امرأة - 00:00:20

الشريعة تقول لا تروحون للقاضي. الا اذا كانت كتبكم هينة عليكم ان تجلدوا ان تفضحوا فلو جاء ثلاثة عند عند القبر يشهدون بان الرجل هذا زنا بهذا المرأة او زنا ما يشترط يقول فلانة ولا علانة - 00:00:40

عنده حتى يأمره بجلد كل واحد ثمانين جلدة. وترد شهادتهم اي شهادة لهم غير مقبولة صاروا غير عدول. وقال ربنا واولئك هم الفاسقون. مع انهم قد يكونوا صادقين. شافوا بعيونهم - 00:01:00

لكن الشريعة تجعل العيون ما هي تجعل العيون يعني تكون عيون قوية لتأكيد هذه البلية حتى لا تشجع الفحص - 00:01:20